

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الداخلية

إخطار

يخطر وزير الداخلية الأشخاص الآتية أسماءهم بضرورة العودة إلى
الجمهورية العربية المتحدة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر
والإجازة إسقاط الجنسية عنهم وهم :

- (١) عزرة بن اسحق .
- (٢) جميلة بنت يوسف زوجة عزرة اسحق .
- (٣) اسحق بن عزرة اسحق .
- (٤) يوسف بن عزرة اسحق .
- (٥) الياهو بن عزرة اسحق .
- (٦) ابراهيم بن عزرة اسحق .
- (٧) داهود بن عزرة اسحق .
- (٨) ساره بنت عزرة اسحق .
- (٩) موسى بن ابراهيم .
- (١٠) فرحة بنت الياهو زوجة موسى ابراهيم .
- (١١) ساربه بنت موسى ابراهيم .
- (١٢) يوسف بن موسى ابراهيم .
- (١٣) ابراهيم بن موسى ابراهيم .
- (١٤) يعقوب بن داود بطيش .
- (١٥) طيره بنت نسيم دويك زوجة يعقوب داود بطيش .
- (١٦) موزين يعقوب داود بطيش .
- (١٧) فريده بنت يعقوب داود بطيش .
- (١٨) توفيق بن يعقوب داود بطيش .
- (١٩) ميلوبات يعقوب داود بطيش .
- (٢٠) داهود بن يعقوب داود بطيش .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الثاني العربي لطب
الأسنان وجراحة الفم في بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد المقدم طبيب أسنان شكري عبد الرازق
سيد أحمد لحضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان وجراحة الفم
في مدينة بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ضم السيد أحمد بطوني مدير مديرية الأمن العام
بدمشق إلى الوفد الذي سيُمثل الجمهورية العربية المتحدة في كل من
الدورة الخامسة عشر للجنة المختبرات التي تتعقد بجنتيف في الفترة من
٢٥ أبريل إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٠ ، ودورة لجنة التجارة غير المشروعة
للمختبرات في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٠